ثم اطلعت على شرح الهداية لتاج الشريعة وليس فيه التصريح بما قاله صاحب الدرر عنه انه اذا اقتضى المعير الدين يكون متبرعا بالزيادة على قيمة الرهن ولا التصريح بامتناع المرتهن عن تسليم الرهن اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن فان عبارة تاج الشريعة نصها شرحا لقول الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبر على الراهن لئلا يكون للمرتهن اذا اقتضى دينه ان يمتنع من اداء ما عليه لانه غير متبرع حيث تخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما ادى فاجبر المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان لطالب ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال تاج الشريعة ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتكه جبر على المرتهن الراهن اي اراد ان يفتكه عن الراهن جبر على المرتهن ولفظ محمد في المسئلة فاراد المعير ان يفتكه حتى اعسر الراهن وفي مبسوط السرخسي والزيادات ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه حتى لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا قضى دينه قوله لانه غير متبرع لان المعير بالايفاء هنا يقصد تخليص ملكه فكان بمنزلة المديون حيث يقصد بالايفاء تفريغ ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخليص ملكه ولا تفريغ الذمة بل هو متبرع على الطالب فله ان لا يفتكه توضيحه ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء دينه بملك المعير فلا يفرق فيحقه بين حالة الرهن وبين حال اخر بعطيه وهو في الربا بعد الرضا يكون منتهيا وبهذا الحرف يرجع المعير على الراهن بما ادى عنه لان الراهن رضي بان يكون دينه مقتضيا بملك المعير على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذا هلك الرهن فلا فرق في ذلك بين حالة الرهن وبين حال اخر يؤدي به قوله ولا في تفريغ ذمته بخلاف المستقرض وهو الراهن وبخلاف الكفيل ايضا اذا قضى الدين حيث يجبر الطالب على القبول لان له حقا في قبول الدين لتفريغ ذمته عن الشغل وان كان الدين على غيره في الاصل

انتهى تمت بحمد الله
ومعونته حسن
لوفيه
٢

اتحاف ذوي الايقان
بحكم البرهان
للشيخ حسن ٥٥
الشرنبلالي
الحنفي
رحمه
الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله ملهم الصواب ومسير الامور الصعاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه السادة الانجاب وبعد فيقول العبد الملتجي الى الملك المتعالي حسن المنتر الشرنبلالي قد ورد سؤال عن بعض مرورية اشترى عقارا كان رهنا تحت يد مورثهم ووقفه فما حكم ذلك واجاب حنفي بقوله ان شراءه باطل ووقفه باطل ثم رفع الي فتواه فاجبته بما هو الصواب ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته فان الدين النصيحة لله ورسوله ورد الخطا للصواب طريقة العلماء الانجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته اتحاف ذوي الايقان بحكم البرهان وملخص الجواب الذي اجبت به ان شراء الوارث ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث لصادفته صحيح ملكه وبقي مرهونا فيقدر حصة باقي الورثة وليس للبائعين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع الرهن الاجنبي في اصح الروايتين لقول الزيلعي وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكنز اشارة اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين

وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ ووجهه ان الامتناع لحقه
كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد
الانفاق من غير نفوذ فبقي متوقفا كذا نص الزيلعي في كتاب
الرهن **واما** نفوذ وقف المشتري بقدر حصة قيمة هو صادقته
ملكه لقول الزيلعي في باب الاستحقاق عند قول الكنز وصح
عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه عند ابي حنيفة رابي يوسف
لان الملك ثبت مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري
من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع لان العتق
من حقوق الملك والشيء اذا توقف توقف بجميع حقوقه واذا نفذ
نفذ بحقوقه انتهى **قلت** فهذا نص على نفاذ الوقف بقدر
حصة الوارث ومثله في غاية البيان وفتح القدير واذا علمت
هذا فمن قال من اهل زماننا مجيبا للحادثة ان بيع المرهون لوارث
المرتهن بيع باطل ووقفه باطل فقد اخطأ من وجوه وهو ان الباطل
غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف والموقوف
بالمرة انما هو لغير وارث واما الوارث للبعض فلا يكون شراؤه
موقوفا مطلقا ولا باطلا **فان قلت** قدمنا ان اطلاق الباطل
في بيع المرهون **قلت** هو مؤول في الفاظ العلماء المجتهدين ولا
يجوز في جواب مثل هذه الحادثة لمن يدعي الفتوى والتاويل
نفوذ كما قال في وجيز الكردري قال محمد رحمه الله تعالى باع الراهن
فالبيع باطل اي موقوف ولهذا قال محمد الا ان يخيره المرتهن
وروي عن ابي يوسف انه نافذ حتى لو اعتقه المشتري ينفذ
لانه تصرف في خالص ملكه وحقه اي المرتهن في الحبس لا يبطل
بالانتقال كالارث والاقرار ولهذا لو اعتقه الوارث او المقر
له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله وقال ايضا في غاية
البيان اما المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب
بالضمان فلجار الغاصب العتق قال علاء الدين العالم في طريقة
الخلاف فيه اختلف المشايخ والاصح انه ينفذ واليه اشار
في وقف هلال الرايي بن يحيى البصري وهو من اصحاب ابي
يوسف فانه نفذ وقف المشتري من الغاصب اذا ملكه الغاصب
بالضمان والوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد انتهى ملخصا
غاية البيان **وهذا** نص على ان وقف مشتري الرهن صحيح

موقوف

موقوف على اجازة البيع او قضاء الدين وليس للمرتهن فسخ
الوقف كالبيع في الاصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا في البيع
لمن ليس وارثا للمرتهن اما اذا كان وارث المرتهن كمسلمة تشتري
فشراؤه نافذ عليه ووقفه في اعتاقه وتدبيره واستيلاوه بقدر
حصته ويختار الشريك بين الاعتاق والتضمين يسار او
الاعتاق والسعاية مع الاعسار ويأخذ الغير منه بقدر حقه
في المستولد وعلى المستولد ضمان حصة شريكه مع كونه معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف بالاعسار واليسار ولا سعاية على
ام الولد **تنبيه** افترق الحكم بين عتق الراهن وعتق المشتري
منه فان اعتاق الراهن صحيح نافذ واعتاق المشتري
منه موقوف وبه يقيد قول اعتاقي في باب الرهن ان عتق الراهن
صحيح نافذ وسكتوا في ذلك الباب عن حكم عتق المشتري منه
وقالوا في باب الاستحقاق يتوقف كشرائه وكذا تدبيره
واستيلاده فينفذ بنفاذ شرائه **تنبيه** اخر في وقف
الراهن المرهون قال في البحر ان افتكه او مات عن وفاء عاد
الى الجهة يعني الموقوف عليها وان مات عن غير وفاء عاد وبطل
الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو
معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهن بعد تسليمه اجره
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل
الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط **قلت**
وهذا مستدرك لاحد يشق بحث للطرسوسي
في انفع الوسايل وهو الذي قال في عقبه واني الان لم ار رجح
عندي شيئا لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد ردد في بحثه
بين الابطال وعدمه باعسار الراهن وقد علمت الابطال
بنص الاسعاف والذخيرة والمحيط **وافول** لقائل ان
يقول ان البيع عند الاعسار ليس الاعلى الرواية المجوزة
للمرتهن فسخ بيع الراهن واما على اصح الروايتين من منعه
من الفسخ فيقال ليس له ايضا فسخ الوقف والجامع بين
الوقف والبيع خروج العين عن ملك الراهن وهذا هو
الشق الثاني من تردد الطرسوسي في بحثه حيث قال اذا اعسر
الراهن والقايل ان يقول يرفع الامر للقاضي فيفسخ بسبب

الاعسار ولقائل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف صادف الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن ولهذا لا يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف فيبقى موقوفا لاحتمال عود اليسار والواقف لا يملك ابطاله للروضة في حقه ولا يجوز ان يلتمس المرتهن على الصحيح ولا جاز ان يليه القاضي لان مذهب الامام عدم الحجر على الحر المكلف ولا يبيع عليه عروضه وعقدها بيع القاضي العروض وفي العقار وابتان ولا يقال يرهن لانه غير متمرد بل يعرض عليه قضا الدين وانما متعه عروض الافلاس انتهى **قلت** ويؤيد هذا التفريق الثاني من البحث مسئلة تحرير الراهن وتدبيره فانه لا يبطل تحريره ولا تدبيره ويسعى العبد وقد علمت ان الوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد فكما تؤخذ السعاية في الرقبة غير مقدرة بوقت كذلك يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يؤخذ منه غلته وفا الدين للمرتهن رعاية لحق الفقراء بقاء الوقف وعوده لهم بعد ذلك ورعاية لحق المرتهن بالقدر الممكن والعقار مختص لا يطرأ عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد فاخذ غلة الوقف لوفا الدين فيه نظر يزيد نظرا على سعاية العبد لطروء موته او مرضه او اباقه او ثبوت حرية سابقه على تدبيره ولكن قال في المحيط ويصح الكتابة والمرتهن فسخها لان الكتابة مما يحتمل الفسخ دفعا لضرر عنه ويبطلان الرهن بفسخها باداء البدل **واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا على رواية جواز فسخ بيعه والاصح عدمه وعلمت صحة اعتاق الراهن ابتداء **وقد** قال المضاف الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا يسقط على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك والتملك وذكر هلال والمحقق الكمال بن الهمام ان الوقف حكمه حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه لازما فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن جريا على رواية فسخ بيعه لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا

وقفه

وقفه لمصادقته ملكا صحيحا فليتامل وبحرر **تتميم** لبيان قيمة المتلف قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر ينظر الى ثلثه اشيا الى قيمته وقت العتق والى ما كان مضمونا بالدين والى ما كان محبوسا به فيسعى العبد في الاقل من هذه الثلاثة **اما** الفتى فلانه احتبس بالعتق من حق المرتهن هذا القدر فلا يلزمه السعاية الا في هذا القدر كالعبد المشترك اذا اعتق احدهما وهو معسر **واما** المضمون بالدين اذا كان اقل فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعقد وما يحدث من الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدر ما بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعمائة من الدين ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في مائة لانه مضمون بمائة من حيث الاعتبار حالة الاعتاق **ويجوز** ترويج المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن وحكم تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه الموفق بكرمه وذكر هذا القدر ليعلم تمييز اليد الخلاص من الله سبحانه وتعالى صورية العلم واستخراج احكامه الفاضحة هو والمشكلة ولا يقدم مجرد رايه من غير رويه ورسوخ قدم في حكم نسال الله سبحانه العفو والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر انبيا والمرسلين والصحابه والتابعين امين